

في كل عضو قوة تليق بلا يتم برامنا فهو او هو تنقسم الى مدركة ومحركة
 اما المدركة فهي الحواس الظاهرة والباطنة اما المحركة فهي التي تحرك
 الاعضاء وتمديد الاعصاب واخراج النبسط الى المطلوب او ينقبض
 عن المنافي من اماكن مبدأ الحركة الى جلب المنافع وتسمى قوة مشرورية
 ومن اماكن مبدأ الحركة الى دفع المضار وتسمى قوة غضبية والكل تعلقا بمدركة
 بالذات والمحركة بالقلب فاذا وقعت في القلب او الذراع اقم بحيث
 يتعطل تلك القوى عن افعالها واظهار اثارها كان ذلك انما وكذا
 في التلويح بخلاف الجنون فانه ينزله الى العقل ولذا لم يصحم الانبياء من
 الاغماء بخلاف الجنون وهو اى الاغماء كالنوم حتى بطلت عباراته لاختيار
 الى الاختيار والاختيار له بل اشبه منه اى من النوم في العارضية لان النوم
 حالة طبيعية كثيرة الوقوع حتى عد الاطباء من ضرر ربات الحيوان استراحة
 لقواه بخلاف الاغماء لان تعطل القوى وسلب الاختيار منه الشد لان مولده
 غليظة بطيئة التحلل ولذا يمتنع التبييه ويبطؤ الاستباه بخلاف النوم
 فان سببه تصاعد اخرة لطيفة سريعة التحلل ولذا ينتبه بنفسه
 ولقلة وقوع اغماء لا سيما في صلاة كان ما نال البناء حتى لو انتفض
 الوضوء بالاغماء في الصلاة لم يجر البناء عليه اقليل كان وكثيرا بخلاف
 ما

ما لو انتفض الوضوء بالنوم مضطجعا من غير تعبد فانه يجوز للبناء
 على صلته لان الضرر لجواز البناء انما ورد في الحديث الغالب بالوقوع فكان حدثا
 بكل حال اى سواء كان قائما او قاعدا او ركعا او ساجدا الوضوء طمعا لانه
 يوجب ازالة المسكة بالحكمة بخلاف النوم فانه لا ينتفض قائما او قاعدا
 مطلقا او ركعا او ساجدا في الصلاة مطلقا واخا جهان كان على الهيئة
 المسنونة كما اوضحناه في شرح الكفر وقد يحتمل الامتداد في بعض الواجبات
 على وجهه يوجب عدم اعتبار امتداده كخرج بدخول الواجب في حدث التكرار
 فيسقط به اى بالامتداد الاداء اى اداء الواجب اصلا اما حقيقة
 فتلجح الحالى واما خلفا فلا فضاء بالامتداد الى الخرج واذ ابط وجوب
 الاداء بطل نفس الوجوب لانه الوجوب غير مقصود وانما المقصود
 هو الاداء كما في صلاة اذ ازيد الاغماء على يوم و ليلة على ما تقدم
 في الجنون باعتبار الصلاة عند محمد وباعتبار الساعات عندها وامتداده
 في الصوم نادر فلا يصبر حتى لو اغشى عليه في جميع الشهر لزمه القضاء
 ان تحققت ذلك لان الخرج المسقط انما هو في اكثر وجوده واغماؤه شهر
 في غاية الندرة فلا يصح البناء الحكم عليه وعلم منه ان اغماؤه حول نادر
 بالاولى فيجب ان كالة لوقوعه ولو اتلف ما لم يفصو واجب عليه ضمانه